ووافقهم على ذلك الشافعي(1). مسألة: قالت الإمامية: بول الصبي قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصبّ عليه الماء بمقدار ما يغمره، ولا يجب غسله، ومن عدا الصبي من الصبية والكبار الّذين أكلوا الطعام يجب غسل أبوالهم، وحدّه أن يُصَبّ عليه الماء حتّى ينزل عنه. ووافقهم في بول الصبي الشافعي، وهو المروي عن علي عليه السلام، وبه قال أحمد، وإسحاق(2). مسألة: قالت الإمامية: إذا بال على موضع من الأرض، فتطهيرها أن يُصبّ الماء عليه حتّى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل طعمه ولونه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج إلى نقل الترابـ،ولا قلع المكان. ووافقهم على ذلك الشافعي(3). الكلب: مسألة: قالت الإمامية: الكلب نجس العين نجس اللعاب، نجس السؤر. ووافقهم على ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأحمد، وإسحاق(4).